الشيء فلو لم تصح هذه المقدمة لم يصح الانتاج كما لا يصح
في مثالنا مثلا زيد مباين للحمار والحمار مباين للانسان
فالنتيجة زيد مباين للانسان وهي بديهية كالذي
نحن فيه وذلك لعدم صحة المقدمة الخارجية وهي
ان المباين للمباين لشيء مباين للحمار والحمار مباين
للفرس وهذا لا يطرد كما في زيد مباين للحمار المتقدم
آنفا وزيد مباين للحمار وليس مباينا للانسان فحمار
فيه مباين للانسان واما الثاني فيمتنع ايضا بان
المنظور له الجزاء الذي فقط كما اطبق على ذلك جميع العقلاء
وجاء به المنقول قال الله تعالى فان اصدق مقول فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب وهو خمسون جلدة
وهي نصف المائة المذكورة في قوله فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من قصة عبد الله
ابن ابي حدرد مع صاحبه حين ارتفعت اصواتهما في المسجد
حين طلب حقه فاشار النبي صلى الله عليه وسلم ان ضع الشطر
فقال قد فعلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاقضه
فجعل الجزاء الثاني هو الشطر فان قلت هل هي قضيه
حمليه او شرطيه فالجواب انها حمليه لان طرفيها مفردات
بالفعل نحو زيد كاتب اذ الحملية ما كان طرفاها مفردين
بالفعل كما مثل او بالقوة نحو زيد عالم ينا قضه زيد ليس
بعالم فهو في قوة هذا مناقض لهذا والشرطية ما حكم
فيها بالربط بين مقدمتين على سبيل الاتصال نحو ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او على سبيل الانفصال

نحو

نحو العدد اما زوج او فرد وهذه القضية لا ربط فيها على
الوجه المذكور فتبين انها حملية اذ لا واسطة بين الحملية والشرطية
فان قلت الحملية اما شخصية وهي ما كان موضوعها شخصا
بالعلمية نحو الله ربكم او بالاضمار نحو هو الله احد او بالاشارة
نحو هذا يوم ينفع الصادقين الخ او بالموصولية نحو تبارك
الذي نزل الفرقان على عبده او بلام العهد الخارجي نحو
المصباح في زجاجة الزجاجة الخ واما كلية وهي ما كان
موضوعها كليا مسورا بما يدل على الاحاطة بجميع الافراد
نحو كل نفس ذائقة الموت ان كل ما عليها حافظ واما جزئية
وهي ما كان موضوعها كليا مسورا بما يدل على الاحاطة
بالبعض نحو بعض الحيوان انسان واما مهملة وهي ما كان
موضوعها كليا خاليا من السور نحو الانسان كاتب اذا
لم تجعل ال للاستغراق ولا للعهد الخارجي وهي في قوة
الجزئية على ما حققوه مما نحن فيه من اي قبيل فالجواب
انه يصح اعتبار الشخصية فيها ان جعلت اللام للعهد
الخارجي كان يقال هذا الواحد نصف الاثنين
ويصح ان تكون كلية اذا جعلت ال استغراقية
والمعنى كل واحد نصف اثنين لصدق الكلية عليها
ح اذ موضوعها كلي وهو واحد المسور بال الاستغراقية
الدال على العموم ولا يصح جعلها جزئية لان المعنى
ح بعض الواحد نصف الاثنين وانما هي في قوة الجزئية
اللهم الا ان يقال على تقدير واحد نصف الاثنين
لا على بعض الواحد المتقدم ذكره فصح ح جعلها
جزئية فان قلت هل هي قضية حمليه خارجيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)